

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 90 @ وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة ووجب طرحه كله أو بعضه وإن لم يأذن مالكه لرجاء نجاه راكب محترم إذا خيف هلاكه ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإبقاء الادميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فإن طرح مال غيره بلا إذن منه ضمنه كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه كما لو قال لآخر في سفينته ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو نحوه كقوله على أني ضامنه أو على أني أضمنه فألقاه فيه وخاف القائل له غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي بأن اختص بالملتمس أو به